مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 113 - 124)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني

The system of suspending the execution of sentences as an alternative to short-term imprisonment in Palestinian legislation

د. وليد زهير المدهون [1]
جامعة الأقصى (فلسطين)
dr.walidalmadhoun@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2022	27 سبتمبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم اساليب المعاملة العقابية والتفريد العقابي في السياسة الجنائية الحديثة، وقد تبنى المشرع الفلسطيني نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، ويركز مجال الدراسة على معرفة نظام وقف تنفيذ العقوبة ومدى جدية هذا النظام بتحقيق أهدافه في إصلاح المحكوم عليهم، ومعرفة الشروط المطلوبة التي يقرها القانون وتنسجم وتتطابق مع شخصية المحكوم عليه والمرتهنة بحرية اقتناع القاضي. بالإضافة إلى آثار وقف تنفيذ العقوبة سواء بإنقضاء فترة التجربة بنجاح دون ارتكاب المستفيد من هذا النظام جريمة أعتبر الحكم كأن لم يكن، أما في حالة عدم نجاح التجربة وارتكاب المحكوم عليه جريمة، هنا يتم إلغاء وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة وجميع الآثار الجزائية.

الكلمات المفتاحية: **وقف التنفيذ – العقوبة – الحبس قصير المدة – بدائل العقوبة – المحكوم عليه.**

Abstract :

The system of suspending the implementation of punishment is one of the most important methods of punitive treatment and punitive individualization in modern criminal policy, The Palestinian legislator has adopted the system of suspending the execution of the penalty in the Criminal Procedures Law No. (3) of 2001, and the field of study focuses on knowing the system of suspending the execution of the penalty and the extent of the seriousness of this system in achieving its goals in reforming the convicts, and knowing the required conditions approved by the law and consistent with the personality of the convict. It is freely mortgaged to the conviction of the judge. In addition to the effects of suspending the execution of the penalty, whether by the successful expiration of the trial period without the beneficiary of this system committing a crime, the judgment was deemed not to have been, but in the event that the trial was not successful and the convict committed a crime here, the stay of execution is canceled and the penalty and all penal effects are applied to him.

Key words: *Suspension of execution - punishment - short-term imprisonment - alternatives of punishment - the convict .*

[1] المؤلف المرسل: د. وليد زهير المدهون ـــــــ *Email: dr.walidalmadhoun@gmail.com*

مقدمة:

لقد تبنت التشريعات العقابية الحديثة بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة التي تكمن بفرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، بعد انتقادات موجهة للعقوبات السالبة للحرية وتأثيراتها السلبية على الجناة، كونها لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله ألا وهو إصلاح المحكوم عليهم؛ وبناءً على ذلك انتهج المشرع الفلسطيني بدائل لهذه العقوبات تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وتأهيله لدمجه من جديد في المجتمع.

فنجد أنسب البدائل في الوقت الراهن، والذي أخذ بها المشرّع الفلسطيني تتمثل في نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يساهم في خلق إرادة التأهيل، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم، وإعادة إدماجه في المجتمع، وإزالة النزعة الإجرامية منه بعيداً عن المؤسسة العقابية.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا الموضوع كون نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أساليب التفريد العقابي في السياسة الجنائية الحديثة، وأهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، كونها تهدف إلى تجنب المحكوم عليه المبتدئ من مساوئ الحبس قصير المدة.

إشكالية الدراسة: وفي هذه الورقة البحثية سنخصص دراستنا لنظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس عدة أسئلة فرعية:

- ما المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة؟
- ما هي أنواع وقف التنفيذ؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لتطبيق وقف التنفيذ؟
- ما هي الآثار المترتبة على تطبيق نظام وقف التنفيذ؟

المنهج المستخدم: اعتمدنا في إعداد الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث خصص المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم، أما المنهج التحليلي استخدم في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة.

التقسيم العام للدراسة: ولدراسة نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني قسمنا الدراسة إلى مبحثين: سنتناول من خلال المبحث الأول ماهية وقف تنفيذ العقوبة، أما المبحث الثاني سنخصصه لأحكام وقف التنفيذ.

المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أهم الوسائل للحد من العقاب، وصورة من صور التفريد العقابي، وذلك لمواجهة المجرمين وفقًا لشخصيتهم وظروفهم، إذ يُعتبر من البدائل التي

تبنتها مختلف التشريعات الجنائية ومن بينهم التشريع الفلسطيني للحد من مساوئ الحبس قصير المدة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول من خلال المطلب الأول مفهوم وقف تنفيذ العقوبة، أما المطلب الثاني سنتطرق لأنواع وقف تنفيذ العقوبة، أما المطلب الثالث سوف نخصصه لشروط وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

من المسلم به أن العقوبة التي تنطق بها المحكمة في قرار الحكم بالإدانة يجب أن توضع موضع التنفيذ، ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يعلق تنفيذ هذه العقوبة لفترة زمنية محددة[1]، وهو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

لم يحظ نظام وقف تنفيذ العقوبة بالتعريف التشريعي فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم لنظام وقف تنفيذ العقوبة عدة تعريفات تحمل نفس المضمون وهو: "تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجريبية يحددها القانون"[2]، أو أنه "الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"[3].

عرف أيضا بأنه: "نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة أو اختبار للمحكوم عليه"[4].

قد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك بالمواد (284-287) حيث نصت المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية"[5].

الفرع الثاني: الهدف من وقف تنفيذ العقوبة

يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى تجنيب المحكوم عليه المبتدئ مساوئ الحبس قصير المدة وذلك لعدم اختلاطه بغيره من المجرمين الأكثر خطورة[6]، وإتاحة الفرصة أمام القاضي لتفريد العقوبة على ضوء وضع المحكوم عليه[7]، كما يشمل هذا النظام على تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار، إذا صدر منه فعل يوجب إلغاء وقف التنفيذ[8]، مما يدفع المتهم المحكوم عليه على إصلاح شأنه، وعدم العودة من جديد إلى طريق الإجرام، لهذا فإن

تهديد المتهم المحكوم عليه خلال المدة التي يحددها القانون بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعد في ذاته نظامًا عقابيًا إذ ينشئ مجموعة من البواعث تنفره من السلوك السيئ تجنبًا لجزاء خطير يتعرض له، هو تنفيذ العقوبة عليه، وتحبذ له السلوك القويم أملاً في مكافأة هي أن يصير في حصانة تامة من احتمال التنفيذ، وقد قيل في ذلك "أن وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد التكرار"، ذلك أن إبعاد المجرم بالمصادفة عن المؤسسة العقابية هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده إلى جريمة تالية، ثم إن خلق "إرادة التأهيل" لديه توجهه في المستقبل إلى سلوك سليم مطابق للقانون"[9].

المطلب الثاني: أنواع وقف تنفيذ العقوبة

من المتفق عليه أنه متى ثبتت إدانة الجاني بالجرم المنسوب إليه، لابد من توقيع الجزاء المناسب، الذي يخضع في تحديده للسلطة التقديرية للقاضي التي تخوله الأخذ بعين الاعتبار حالة الجاني الاجتماعية، والأخلاقية وظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون عند تقرير العقوبة[10].

وعليه سوف نتطرق إلى نوعين من نظام وقف تنفيذ العقوبة وهما وقف التنفيذ البسيط في الفرع الأول، ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط

حيث تصدر المحكمة حكمًا بالإدانة وتنطق بالعقوبة، إلا أنها تأمر بوقف تنفيذها فترة محددة من الزمن، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشرط وقف التنفيذ، سقط الحكم بالإدانة واعتبر كأن لم يكن، إذا لم يرتكب جرائم أخرى خلال هذه الفترة[11].

وبناءً على ذلك، فإن المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف التنفيذ البسيط يجد نفسه أمام طريقين: إما أن يسلك سلوكًا حسنًا ولا يرتكب جناية أو جنحة خلال الفترة الزمنية التالية لتاريخ النطق بالحكم، وعندئذٍ يُعفى نهائيًا من العقوبة الموقوف تنفيذها، وإما أن يترك نفسه على هواه ويرتكب جناية أو جنحة خلال المدة وتثبت إدانته بحكم قضائي، عندئذٍ يتم إلغاء وقف التنفيذ تلقائيًا، ويكون على المستفيد منه أن يتحمل العقوبة التي أوقف تنفيذها وأيضًا العقوبة الجديدة التي حكم عليه بها من أجل ارتكابه لجريمة جديدة[12].

والملاحظ أن وقف التنفيذ في صورته البسيطة يرتكز على مجرد التهديد الموجه إلى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه خلال مدة الاختبار فقط دون أي إجراء آخر يقوم به، ويعني ذلك أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، أو خاضع فيها لأي قيد يحد من حريته، ولا لأي رقابة

أو إشراف على سلوكه، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغى وقف التنفيذ[13].

الفرع الثاني: وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار

ويقصد بذلك بأن المحكمة تصدر حكمًا بالإدانة لكنها لا تنطق بالعقوبة، إنما تأمر بوضع المدان تحت الاختبار (تحت ملاحظة مراقب السلوك)، فترة من الزمن يحددها المشرع، فإذا اجتاز الاختبار بنجاح، ولم يرتكب جرم اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، أما إذا فشل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالعقوبة[14].

وبالرغم من الفائدة المزدوجة التي يحققها نظام وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار، لكونه يجنب المستفيد منه دخول السجن وما يترتب عليه من مساوئ، كما أنه يكفل له الإستفادة من إجراءات التهذيب والمساعدة على الاندماج في المجتمع كمواطن صالح[15]، إلا أن المشرع الفلسطيني أخذ في قانون الإجراءات الجزائية بوقف التنفيذ البسيط، فالخيار الآخر أكثر تكلفة وبحاجة إلى إمكانيات كبيرة من تخصيص أشخاص على قدر من الكفاءة لمراقبة المحكومين الموقوف تنفيذ عقوباتهم على شرط عدم العودة إلى الإجرام خلال فترة يحددها المشرع[16].

المطلب الثالث: شروط وقف تنفيذ العقوبة

حدد المشرع الفلسطيني شروط وقف تنفيذ العقوبة في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجاني – المحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ استنادًا لنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو أن يكون "...أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون".

ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعًا لظروف كل متهم، فالقاضي يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا اتسم في المحكوم عليه عدم عودته إلى الإجرام مرة أخرى[17].

ولا يتطلب القانون في المتهم أن يكون مجرمًا مبتدئًا، وبالتالي فليس فيه ما يمنع القاضي من الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على مجرم عائد[18]، فسوابق المتهم وماضيه وإن اعتبرت عنصرًا من عناصر تقدير وقف تنفيذ، إنما ليس معنى ذلك حرمان العائد من وقف التنفيذ

لمجرد أنه عائد، فقد ترى المحكمة وقف التنفيذ استنادًا إلى ظرف السن أو الظروف التي وقعت فيها الجريمة.

ومتى أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم المدان، تعين عليه أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ بمقتضى القانون، ولكنه غير ملزم ببيان أسباب رفضه للإيقاف حتى ولو كان الخصوم قد طلبوه، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، ووقف التنفيذ يشكل خروجًا على الأصل فهو الذي يتطلب بيان الأسباب المبررة له، وإلا كان الحكم معيبًا[19].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

يقتصر وقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم حسب ماجاء في نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية على "جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة..."[20].

ويتضح من هذا النص أنه لا يجوز إيقاف التنفيذ في المخالفات، ولعل الحكمة من ذلك أن المخالفات تعتبر قليلة الأهمية وأن عقوبتها بسيطة ولا تشكل خطورة على المجتمع، إضافةً إلى ذلك أن المخالفات لا تظهر في سجل السوابق الجرمية للمحكوم عليه، مما يتعذر معرفة ماضي المحكوم عليه[21].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر وقف التنفيذ وفقا للمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الجنايات أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، دون ذلك من العقوبات الأصلية فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت وعلة إلحاق الغرامة بالحبس أنها أدنى مرتبة فلا ينبغي أن يمتنع فيها ما يصح فيه، كذلك فإن الغرامة قد تتقرر مع الحبس على سبيل البدل كعقوبة لبعض الجنح[22].

وليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة[23]، خصوصا أن المتهم المحكوم عليه بالحبس لديه خطورة إجرامية أكثر جسامة من المتهم الثاني الذي لم يحكم عليه إلا بالغرامة وبالرغم من ذلك فقد يحكم على أحدهم بالحبس والغرامة معا فيتم توقيف العقوبة باعتبار أن هذه العقوبة هي التي حكمت بها المحكمة[24].

كما أجاز المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ".. يجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم".

المبحث الثاني: أحكام وقف التنفيذ

نظام وقف تنفيذ العقوبة ينطبق على فئة معينة، وهم الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة ولا تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية، وفيها يمر المحكوم عليه بمرحلتين، مرحلة قلق تمتد خلال مدة الوقف ولا يحظى خلالها وضع المحكوم عليه بالاستقرار، ومرحلة تالية بعد فترة التجربة يستقر وضعه وذلك بمضي مدة وقف التنفيذ دون إلغائه، أو إلغاء وقف التنفيذ خلال هذه المدة نتيجة ارتكابه جرم، بحيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول آثار وقف التنفيذ، أما المطلب الثاني سنتناول من خلاله إلغاء قرار وقف التنفيذ.

المطلب الأول: آثار وقف التنفيذ

وتختلف الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة وفق نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الاختبار وعليه يمر المستفيد من وقف التنفيذ بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: فترة التجربة

هي المدة التي نصت عليها المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا".

وفي هذه المرحلة يكون وضع المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة قلقًا، ويشترط فيه ألا يرتكب جناية أو جنحة أخرى وأن يكون حسن السيرة والسلوك[25].

فهنا يكون وضع المتهم المحكوم عليه أثناء مدة الثلاث سنوات محمي من إتخاذ قبله أي إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ويقتصر تطبيقها على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ، أما العقوبات التي لم يوقف تنفيذها فتظل آثارها لاحقة بالمحكوم عليه حتى يحصل على رد اعتباره كذلك لا يؤثر مضي الثلاث سنوات فيما يترتب للغير من حقوق بمقتضى الحكم بالتعويضات والرد والمصاريف، كما يتعين على المحكوم عليه ان يخضع للواجبات التي قد ينيط القاضي بها وقف التنفيذ، والالتزام بهذه الواجبات له أهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، إذ الإخلال بها سبب لنقضه، كما أنه مهدد خلال هذه المدة بأن ينقض وقف تنفيذ عقوبته، فتنفذ فيه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها فإذا كانت الحكمة من وقف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه وبالتالي لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى[26].

المرحلة الثانية: هي التي تلي انقضاء فترة التجربة

ينتهي الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بإنتهاء فترة التجربة ويصبح كأن لم يكن[27]، وللقاضي مطلق الحرية في تقرير أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبات التبعية من عدمه.

ويتوجب على المحكمة عندما تقضي بوقف تنفيذ العقوبة أن تفرج عن المحكوم عليه فورًا، إذا كان موقوفًا، فإذا انقضت فترة التجربة دون ارتكاب المستفيد من وقف التنفيذ جريمة من نوع الجناية أو الجنحة التي لا تقل عقوبتها عن الحبس مدة شهر، انتفت آثار العقوبة كافة، فلا يعتبر الحكم أساسًا للتكرار كظرف مشدد، ولا يسجل الحكم في السجل العدلي للمحكوم عليه، كما أنه لا يحتاج إلى رد اعتبار[28].

المطلب الثاني: إلغاء قرار وقف التنفيذ

يقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر به ووقف آثاره[29]، حيث يقوم نظام وقف تنفيذ العقوبة على شرط، ويتمثل هذا الشرط بأن لا يعود المحكوم عليه إلى مخالفة القانون، وذلك حسب نص المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (... ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون...).

وفي حالة كان المتهم المحكوم عليه غير جدير بالثقة وعاد إلى مخالفة القانون فيتم إلغاء وقف التنفيذ، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حالات إلغاء وقف التنفيذ

لقد حدد المشرع الفلسطيني في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات إلغاء قرار وقف التنفيذ وهي:"

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به".

واستنادًا إلى ذلك فإن المشرع أورد حالتين يجوز فيها إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم المدان المحكوم عليه، والحالتان يجمعهما سبب واحد، هو أن المتهم المحكوم عليه لم يكن جديرًا بميزة الوقف أو لم يعد كذلك فإذا توفرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التي أصدرت الأمر بالإيقاف أن تصدر حكما بإلغاء الإيقاف، فالإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوبيًا وإنما جوازي[30].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالإلغاء

إذا توافر إحدى الحالتين السابقتين فإن الإلغاء لا يحصل تلقائيًا، بل يتعين صدور حكم به، والإلغاء شأنه شأن الاتفاق متروك لتقدير القاضي، ولكن القاضي غير ملزم بتسبيب الإلغاء لأن الأصل في العقوبة هو تنفيذها[31].

نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على "يصدر الحكم بإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة".

ويتضح من خلال الحالات المذكورة بأن إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة لا يتم بشكل تلقائي، وإن توافرت إحدى حالاته. وبمعنى آخر حتى يصار إلى إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة لابد من صدور حكم قضائي بإلغاء من محكمة مختصة وان ذلك لا يحصل بقوة القانون، وقد جعل المشرع الاختصاص بإلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة لمحكمتين:

أولاً: المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا تبين أن المحكوم عليه قد صدر بحقه قبل صدور قرار وقف التنفيذ أو بعده.

ثانيًا: المحكمة التي أصدرت الحكم (قضت بالعقوبة) الذي يعد سببًا لإلغاء وقف التنفيذ[32].

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، فإنه يجوز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة وهذا مانصت عليه المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم المحكوم عليه وجميع العقوبات التبعية والآثار الجزائية التي تكون قد أوقفت، كما هو منصوص في المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت".

وهنا يعود المتهم المحكوم عليه إلى السجن لتمضية مدة عقوبته التي كانت قد فرضت عليه وأوقفت بقرار المحكمة ويكون مضطرًا للتعرض لمساوئ الاختلاط مع محكومين آخرين، ربما بعضهم أشد خطورة إجرامية منه، وربما يغادر السجن بعد انتهاء عقوبته وهو أكثر خطورة من اليوم الذي دخل فيه[33].

خاتمة:

تناولنا نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة، وذلك من خلال استعراض كافة الجوانب المتعلقة به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك من خلال

تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ومعرفة الهدف منه وهو تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، وبيّنا كذلك شروطه فمتى توافرت تلك الشروط لا يعني أن القاضي مجبر على منح وقف التنفيذ، فالأمر برمته يبقى سلطة تقديرية له.

بالإضافة إلى وضعية المحكوم عليه خلال فترة التجربة في حال نجاحها، أما في حال حالة عدم نجاح التجربة، هنا تتولى المحكمة المختصة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

وتوصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولاً- النتائج:

1- يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2- أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بوقف التنفيذ البسيط، كونه أقل كلفة من وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار.

3- يقتصر وقف التنفيذ على الجناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة.

4- لا يتطلب القانون أن يكون الجاني مبتدئاً لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ، وإنما للمحكمة أن توقف التنفيذ حتى لو كان المتهم عائداً.

ثانياً- الاقتراحات:

1- لا يكفي التهديد وحده للمحكوم عليه بل لابد من تقديم المساعدة له خلال فترة التجربة.

2- الأخذ بصورة وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار، رغم أنها أكثر كلفة وبحاجة إلى إمكانية كبيرة من تخصيص أشخاص على قدر من الكفاءة لمراقبة المحكومين الموقوف تنفيذ عقوباتهم.

3- لابد من استحداث مسمى قاضي تنفيذ العقوبات لكي يوكل إليه الإشراف على نظام وقف تنفيذ العقوبة ولكي يتابع أيضا كافة إشكالات التنفيذ.

الهوامش:

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 528.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 289.

[3]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 528.

[4]- عبد الله بن أحمد الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، (مذكرة ماجستير)، قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 25.

[5] – قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[6] – سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 471.

[7] – طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 636.

[8] – توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 442.

[9] – طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص636.

[10] – محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 84.

[11] – مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة **2003** دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015، ص 433.

[12] – محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 86.

[13] – رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 31.

[14] – مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 433.

[15] – محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 86.

[16] – مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 434.

[17] – طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص ص 639-640.

[18] – جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 96.

[19] – طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص 641.

[20] – مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 434.

[21] – بدر إبراهيم علي شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2015، ص 44.

[22] – طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص ص 637-638.

[23] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 864.

[24] – محمد شتيه، "وقف التنفيذ في التشريع الفلسطيني كبديل للحبس قصيرة المدة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العام الرابع، العدد الثالث والثلاثون، مايو 2019، ص 45.

[25] – مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 435.

[26] – طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص 643.

[27] – آسيا نعمون، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2019، ص 843.

[28] – مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 435.

[29] – محمد شتيه، مرجع سابق، ص 48.

[30] – طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص ص 645-646.

[31]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 740.

[32]- بدر إبراهيم علي شواهنة، مرجع سابق، ص 92.

[33]- طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 649.